

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥١٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى ومنها مكتب بنها والذي عمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٩٠) فى ٢١/٨/١٩٧٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة كفر شكر يشمل اختصاصها مدينة ومركز كفر شكر ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنها والذي عمل به من تاريخ نشره ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى مذكرتى رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرختين ٢٣/٣/٢٠١٤ ، ١٤/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بكفر شكر مع فرع توثيق كفر شكر التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بنها تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر شكر» بالمقر الحالى بمحكمة كفر شكر ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنها ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدينة ومركز شرطة كفر شكر شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١٢/٢٠١٤

صدر فى ٢٥/١١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر